

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح قانون معجل مكرر

يرمي إلى تعديل في صرف التعويضات المالية للمصرف ونهاية الخدمة

مادة وحيدة:

أولاً:

خلافًا لاي نص آخر،

في حال طلب اي عميل مستحقّ تعويضه الصرف من الخدمة ونهاية الخدمة لموظّفي القطاع العام، القطاع الخاص والقطاع العسكري اجراء سحبات أو عمليات صندوق نقدا على المصارف العاملة في لبنان ، ان تقوم بما يلي:

أ. تحويل المبلغ المطلوب سحبه الى الدولار الاميركي وفقاً للسعر الذي يحدده مصرف لبنان في تعاملاته مع المصارف.

ب. تحويل المبلغ بالدولار الاميركي الناتج عن عملية الصرف موضوع البند (أ) أعلاه الى الليرة اللبنانية وفقاً لسعر السوق المعتمد في المنصة الالكترونية لعمليات الصرافة بتاريخ طلب السحب من قبل العميل.

ثانياً:

تُطبّق الفقرة الاولى من هذا القانون بمفعول رجعي يعود الى بداية سنة 2020.

ثالثاً:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائب

بيروت في: 30 تشرين الثاني 2020

طوني فرنجيه

الاسباب الموجبة ومبررات العجلة

حيث ان معدّل تضخّم أسعار المستهلكين السنوي في لبنان ارتفع مدفوعا بانهيار العملة المحلية اعتبارا من أكتوبر الماضي وأسعار المستهلك في البلاد ارتفعت كثيرا.

حيث أنّ قيمة التعويضات المالية للذين أصبحوا في سنّ التقاعد او نهاية الخدمة تراجعت بشكل كارثي في السنة الماضية فهذا الاقتراح يعوّض جزء من خسارة القيمة جرّاء التضخّم الحاصل.

لذلك تقدمنا باقتراح القانون المعجل المكرر هذا، راجين من مجلسكم الكريم ادراجه على جدول اول جلسة تشريعية آملين مناقشته وإقراره.